التفاوت فيه الوجهان ٦ لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى
البطلان ولو كان حالاً فان يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه
بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما
عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة
ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو
دين بدين يبطل فلا ينقلب صحيحاً بالقبض في المجلس ومثله بيع عين
موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض
العين الموصوفة اذ يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين
من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما
جميعاً او لاحدهما صرح متاخرو الاصحاب انه لا يشترط التقابض
في المجلس الا في الصرف ٧ يؤول بيع الدين بالدين بقبض قاعدة
ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع
الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد الى
الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر

بعينه

بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على الاختين فلا يصح
فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار
الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل
فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة
يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط الخيار في العقد والخطب فيه
اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين
مختاراً لما عينه الموكل قاعدة قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب
وعند آخرين صالح له وللتراخي وهنا امور ١ اداء الصلوة ويظهر من
كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر ٢
قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت عمداً
او نسياناً لعذر او لا لحدث او لا والاقرب التراخي ٣ استتابة
المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام ٤ دفع الزكوة والخمس والحج وكل
حق لادمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور ٥ لو حجر ارضاً او حفر
معدناً ولما يتم يطالب بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه ليس على
الفور ٦ حق الاستمتاع للوطي اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور

Copyright © King Saud University